

او الوكيل الاهل مما يقل له الموكل النوعي والولي
من غير ذى التكليف للسلطان متنع وسبها كما اقترن
وهو ومن وكل يد فعاك للمستحق او الى السلطان
وهو الاحب ان يكون الاول اخرج مطلقا فللقائبا او
لخاصة حسب لان عينا ولم يعد لوقا لتبيننا
بل واقع تصدقا الا اذا صرح اذ ان كان يستحقها
كالخفي قيمة تحرى والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت اربعين مبتدا محررو وغيره وهذا القدد
غرة تاليه فواجب على نفسك شاة عند خولا ولا
والنصف فيما بعد هو محررو عليه الشاة تستمر
عند تمام كل حول هو له وذلك كل صفر اى اوله
وحيثما تخلصت لثلاثين بقر بعشرة كذا افعدك استقر
في السنة الاولى تبسيع التي من بعد غير الربح من ميسنة

وعند

وعند عمر ورابعها لم ير يد وعند تمام حوله للابد
ولو خلطت ابلد عشرين في عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حوك المقدم اربعة اواربعين غنم
وثلاثي بنت مخاض ابدا في كل حول بعد حول مبتدا
فتدنها اخر كل عام للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف زكاة اثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا نحو نصاب غنما او ابلا
وشروط اسماء المالك في ماشية جميع حول فتبني
وجوبها في سائمة لم تستتم حولا ملك وارث وها علم
ولاديين الحيوان والتي تملف قدر الونف لا نصرت
كالعاملات ولزوم الدين حولا ملك واختيار ملك عين
قد غنمت ان صنفار كوى على نصاب دون خمسين تحوى
وجعل مال زكوى اضحية او بعضه قبل وجوب التركيبة